عند استعمال الحکیم لفظا فی معنی معلوم فهناک ثلاث صور:

الصورة الاولی ان یعلم ان الدلالة من حاقّ اللفظ و لا غیر. و فی هذه الصورة یکون الاستعمال دلیلا علی الحقیقة عند الکل من المشهور و السید علم الهدی.

لا یقال: ان هذا الافتراض من التبادر و التبادر علامة الحقیقة فالدلالة علیها مستندة الی التبادر لا الی الاستعمال؟!

اذ یقال: التبادر متوقف علی العلم الاجمالی و افتراضنا فی المقام فی الجاهل المطلق الذی لا یعلم وضع اللفظ اصلا و لم یستعمل اللفظ عنده قبل هذا الاستعمال و لکنه یعلم مراد المتکلم و یحسّن عدم کل شئ الا اللفظ و معناه.

الصورة الثانیة ان یحتمل – احتمالا یعبأ به لدی العقلاء – ان الاستعمال کان محفوفا بقرینة خفیت علینا. و فی هذه الصورة خلاف بین المشهور و السید علم الهدی فالاولون علی ان هذا الاستعمال لم یکن دلیلا علی الحقیقة و السید علی خلافه. و الحق یمیل الی جانب الاولین.

الصورة الثالثة نفس الصورة الثانیة لکنه مع افتراض إبدال الاحتمال عن کونه یعبأ به بـ "ما لا یعتدّ به" علی وجه لم یکن منع عن جریان «اصالة عدم القرینة» و فی هذه الصورة ایضا خلاف بین الاکثرین و السید و کان الحق یمیل الی جانب السید فی کون هذا الاستعمال دلیلا علی الحقیقة . فتامل.

و ما ذکرناه من تشقیق الصور و رأی السید – قدس سره – فی المسالة یستفاد بسهولة من بعض تعابیره، حیث قال:

«و اقوی ما یعرف به کون اللفظ حقیقة هو نص اهل اللغة ... و یتلوه فی القوة ان یستعملوا اللفظ فی بعض الفوائد **و لا یدلّونا علی انهم متجوّزون بها مستعیرون** لها فیعلم انها حقیقة و لهذا نقول: ان ظاهر استعمال اهل اللغة اللفظة فی شیء دلالة علی انها حقیقة فیه الا ان ینقلنا ناقل عن هذا الظاهر»[۱]؛ «و ظاهر الاستعمال یقتضی الحقیقة و انما یعدل عنها بدلیل ...[۲]»؛ و....[۳]

ففی المسالة ثلاثة وجوه بل اقوال:

الاول ما علیه المشهور من عدم کون الاستعمال علامة لوضع اللفظ و الحقیقة.

الثانی ما علیه السید من کون الاصل فی الاستعمال کونه علامة الا عند الصارف علی خلافه .

الثالث ما یخطر بالبال من ان الاستعمال و ان کان اعم لکنه تجری اصالة عدم القرینة. و ان کان احتمالها – احتمالا لا یعتد به – غیر منتفیة.

---

۱ .**الذریعة الی اصول الشریعة**، ج۱، ص ۱۳.
۲ .المصدر ، ص ۵۲.
۳ .المصدر، ص ۲۵۰.

و کأن تصور المسألة و شقوقها مغنٍ عن اقامة الاستدلال على الرأى المختار؛ اضف الى ذلک ما يضيّق على راى المشهور والسيد .

فمن التضييق على رأى المشهور ان الاستعمال اذا لم يقترن بقرينة و كان احتمال القرينة غير معتد به فما المانع من جريان اصالة عدم القرينة و الحكم بكون الاستعمال الفلانى علامة لوضع كذا فى كذا؟! بعد أن الاصول العقلائية تجرى مع احتمال الخلاف اذا كان لا يعتد به؟

و من التضييق عليه ايضا ما قد يقال من عدم الفرق فى جريان اصالة الحقيقة بين العلم بالمعنى المراد والشک فى المعنى الموضوع له و بين الشک فى المعنى المراد مع العلم بمعنى اصل اللفظ؛ حيث ذهبوا الى جريانها فى الثانى دون الاول مع ان القاعدة تقتضى ان لا يكون فرق بين الافتراضين و ان علم السامع لا دخل له فى الجريان و عدمه.

و القول بان الاصول العقلائية تعبد محض لا يقبل الاستنباط و السوال لا يسمع بعد ان يكون السوال و النقاش بالنسبة الى اصل صحة ما ادّعى فى المقام من جريان اصل عدم القرينة فى افتراض و عدمه فى افتراض آخر. و القول بان الافتراضين قضيتان متغايرتان موضوعا و جهة و موردا[٤] لا يثبت شيئا بعد عدم تجاوزه عن محض الدعوى.

و من التضييق على مقالة السيد فى المسالة ان محض عدم وجدان دلالة الدليل و الناقل على كون الاستعمال مستندا الى قرينة غير كاف فى القضاء بان الاستعمال آية الحقيقة الا اذا جرت اصالة عدم القرينة و هذا الاصل لا يجرى الا مع ضعف احتمال وجودها كما فى الصورة الثالثة و لا يجرى مع قوة احتمالها او على وجه يعبأ به كما فى الصورة الثانية.

- **و بالنسبة الى ما ذكره الخراسانى فى الامر الثامن** نقول: ان ما ذكره الخراسانى من «انهم و ان ذكروا لترجيح بعض حالات اللفظ على آخر وجوها الا انها استحسانية لا اعتبار بها» و ان كان فى اصله و تركيزه مما يقبل و يدافع عنه ولكن الكلام كله فى تطبيقات الحالات على مواردها[٥] فنقدم حالة على اخرى لوجه قد لا يتأتى ذيل عنوان خاص و لا يستقرّ عنده، و على الفقيه المتكفل للاستنباط من النصوص الشرعية ملاحظة التعينات و المصاديق و حينئذ قد يصل الى أشياء يوجب ترجيح حالة على اخرى و تمام الكلام عند التطبيق والاجراء.
و الحمد لله رب العالمين

٤ .لاحظ **هامش قوانين الاصول**، ج١، ص ٢٩.
٥ .و لا يخالف المحقق الخراسانى ايضا ذلک.